صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

بالثاء المثلثة أي يلف ويربط وصح في أكثر أصولنا بياء المضارعة التي هي للمذكر .

وفي الأصل الذي بخط العبدري بالتاء التي هي للمؤنث والأول أقوى وتقديره ومعناه يلف الخيط على أفواهها ويربط به .

وعلى الثاني الأسقية تلف على أفواهها .

فقوله على افواهها يكون بدل بعض من الأسقية كما تقول ضربته على رأسه .

ثم إن هذا تنبيه على أمر آخر خارج عن أمر الأوعية وهو ما جاء منصوصا عليه في غير هذا الحديث من أمره A بإيكاء السقاة مطلقا سواء كان الموكى فيه نبيذا أو ماءا أو غير ذلك وإذا هذا يرجع قوله A في الرواية الأخيرة وعليكم بالموكى أي بالسقاء الرقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكى وهو الخيط الذي يربط به .

وقوله الموكى مقصور لا همز فيه وإنما رخص في الأسقية لأنها لرقة